ليبيا الحرة

FREE LIBYA

جواز سفر خاص بحاملي
الرقم الإداري

غير صالح لشيء!

ليبيا الحرة

FREE LIBYA

جواز سفر خاص بحاملي
الرقم الإداري

غير صالح لشيء!

فاطمة 16 سنة

سبها

تلقت فاطمة وعائلتها دعوة حضور عرس من اقاربهم في اوباري.
انطلقت العائلة فرحين بمشاركة اقاربهم بفرحتهم كانت فاطمة سعيدة ولم تكن تعرف ماينتظرها.
فور و صولهم أ صيبت فاطمة بطلقة طائشة في رجلها وعلى اثر ذلك توجب نقلها الى بنغازي حيث في الجنوب من غير الممكن التعامل مع مثل هذه الحالة لعدم توفر ابسط الخدمات في المشافي.
في بنغازي اخبرها الطبيب بضرورة نقلها الي دولة مصر لتلقي العلاج و ذلك في ا سرع وقت ممكن.
ولعدم امتلاكها لي الرقم الوطني لم يكن من الممكن حصولها علي وثيقة سفر وللا سف انتشر التسمم في جسد فاطمة مما الزم الاطباء على اجراء عملية بتر لرجلها.
هذه اخر ر سالة منا شدة من فاطمة.
انا فاطمة المصابه ب طلقه ف اوباري متواجده ف بنغازي ف مستشفى 1200 ف غرفه 606 برج الاول دور السا دس حالة رجلي مذرية قدامي 24 ساعه ي منطلع خارج ليبيا ي بتصير حالت بتر حرمونه من وتيقة سفر لي السفر لي دولة مصر نبي منكم وقفه سريعه نامل منكم ان تصل هذه الر سالة لي ا دان كافة المسؤولين ف ليبيا شرقا وغربا.

ماقيمة هذه الوثيقة في الحقيقة!!!!

عبد الله
المانيا

إسمي عبدالله مواليد 87 في أوباري.
درست دراسات إسلامية في كلية أوباري جامعة سبها.
تخرجت في الجامعة كمدرس لغة عربية
كان من ضمن خططي للمستقبل إني نحضر الدراسات العليا و نكون معيد ف الكلية . و طبعا قدمت ملفاتي الإثنين كمعيد و الخاص بالدراسات و عمل امتحان قبول المعيدين و نجحت فيه بس إلى يومنا هذا لم ينزل اسمي سواء في المعيدين و لا في المتحصلين على قبول الدراسات العليا مع العلم أني نجحت بتفوق و بدرجات عالية.
في الوقت الحالي عايش في المانيا ما يقارب 6 سنوات.
حياتي في ليبيا نعتبرها مأساة و تحديات للمجتمع أولا و القانون ثانيا و فرص الحياة ثالثا.
المشاكل في ليبيا تتمثل في عدم قبول المجتمع لي كإنسان أولا بدون رقم وطني أو كتيب العائلة دائما ما أكون في صراع مع نظرة المجتمع الدونية لي.
و أيضا المصاعب التي تكون من جهة المكاتب و الأمانات و التي لا نستطيع مواجهتها بأي شكل من الأشكال.
بالإضافة إلى عدم القدرة على السفر إلى الخارج سواء للدراسة أو العلاج أو لأداء فريضة الحج والعمرة.
أسوأ تجربة مريت بيها عدم قبول ملفاتي كمعيد في الكلية و ملف الدراسات العليا رغم نجاحي في امتحان القبول بتفوق و رغم درجاتي العالية .
هدفي في اوروبا أولا أن يكون لدي هوية مثلي مثل أي واحد و تطوير نفسي في مجال العمل.
في اوروبا للأسف لا أحس بأنني مرحب بي حتى الآن .
هنا لم أعش تجارب سيئة حتى الآن.
مستقبلي في اوروبا إن شاء الله متوقف على نجاحي في مجال الدراسة و العمل.
و هذا الفارق بين اوروبا و ليبيا هنا لديك شروط معينة إذا توفرت فيك فلا مانع أن تأخذ إقامة دائمة و من ثم الجنسة.

أما في ليبيا ليس لديك أي شروط تمنحك حق المواطنة حتى لو تحصلت على جنسية ليبية أو رقم وطني ستظل في عيون المجنسين مجرد أجنبي.

حتى معمر اللي حكمهم أربعين سنة لما انقلبو عليه طلعوه مش ليبي!
ليبيا ليس فيها مستقبل لأحد.

أغلب أحلامنا هي حقوق في بلدان أخرى .!!!!!!!

جميلة

اوباري

دعوني اتحدث قليلا عن معاناتي في بلد الام : انا ا سمي جميلة.
انا الان ابلغ 18 سنة ولاكن كل من يراني سيقول انني طفلة لم تتجاوز 8 سنين.
انا اعاني من إحدى امراض المناعة الذاتية المزمنة "حسا سية السيلياك.
لا ا ستطيع ان اتنوال اي شئ يحتوي على جلاتين اي جميع منتجات القمح والشعير وحتى المعلبات و الالبان وغيرها.
وهذا النوع من الامراض التي تصيب الجهاز الهضمي تحتاج الى عناية ونظام غذائي خاص.
وكان يجب على الدولة ان تحتضنني وتقوم بإ دراجي في الضمان الاجتماعي الصحي.
ولكن حال بيني وبينه ذلك الرقم الوطني عائلتي لم تكف يوما عن بحثها لي عن الوا سطة حاولت كل شئ حتى اتمكن من الحصول على بطاقة ضمانية ولكن بفضل العنصرية والعنصريين لم يتمكنو من تقديم اية مساعدة لي.
انا الان طريحة الفراش لا ا ستطيع حتى مخالطة الناس
وهل اخبرتكم عن معاناة والدتي التي قضت معظم وقتها ترافقني الى المشفي لبحثها الدائم عن متبرع بدم!
بسبب عدم حصولي على الغذاء اعاني انيميا حا دة تقريبا اعيش على تبرع الدماء من فترة لي اخرة إن وجدة.
الاغذية المنا سبة لي لا تتوفر في الجنوب توجد فقط في العا صمة طرابلس او بنغازي.

ا ذا اين نحن ومن نحن والى اين نحن!!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

الليبيون في كل مكان

مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية ببلدية
وادى الحيـاة

التاريخ هـ ١٣٩٢/٢/٢٤ و.ر
الموافق هـ ١٩٨٢/٤/١٤ م
الرقم الاشارى ٢٢٩٢/٤/٤٦٤٩

الموضوع : .....

الاخ / رئيس لجنة امانات الاتحاد للاصل العربى الليبى للطوارق العرب
بعد التحية ،،

أرفق لكم طيه قرار اللجنة الشعبية لبلدية وادى الحياة رقم (٣١٢)
لعـام ١٩٨٨م و المتعلق بتشكيل لجنة للعرب الطوارق العائدين من المهجر .
و ذلك للاختصـاص .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ،

رئيس قسم الشئون الإدارية و الخدمات

م/ش/ط/ب/

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية ببلدية
وادى الحيـــاة

التاريخ / / ١٣ و.ر
الموافق / / ١٩ م
الرقم الاشارى .....

اللجان فى كل مكان

مؤتمرات شعبية

الموضوع : .....قـرار اللجنـة الشعبيـة لبلديـة وادى الحيـاة
رقم (٢١٢) لعـام ١٩٨٨م
بتشكيل لجنة اثبات الانتماء الى الاصل العربى الليبى
للطوارق العائـدين من المهجـر

اللجنـة الشعبيـة للبلديـة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لعام ٨١م . بشأن اختصاصات اللجان الشعبية بالبلديـات .
وبنـاء على قرار اللجنة الشعبيـة العامة رقم (٥٢٨) لعام ٨٧م . بتعـديل حكم بالقـرار الصادر بشأن الضوابط الخاصة بالعائدين من المهجـر ، وعلـى محضـر اجتمـاع اللجنة الشعبية للبلديـة (الحادى عشر) لعام ١٩٨٨م .

قـــررت

مـادة ــ ١ ــ

تشكل لجنة اثبات الانتمـاء الى الاصل العربى الليبى للطوارق العائدين من المهجـر بالبلديـة على النحـو التالـى :

١ ــ الاخ إبراهيم ابو بكر سلطان / مندوبا عن التعليم / رئيسـا
٢ ــ الاخ المرتضى محمد ابو سيف / مندوبا عن المرافق / عضـوا
٣ ــ الاخ محمد بشير عبد الهادى / مندوبا عن امانة الضمان / عضـوا
٤ ــ الاخ م / اسليمان على سليمان / مندوبا عن امانة العدل / عضـوا
٥ ــ الاخ مقـدم محمد المنـدوب / مندوب الادارة العامة لشئون الامـن . (يتبع)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة
للأمن العام

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام
رقم (11) لسنة 1373 و.ر- 2005 مسيحي
بشأن تشكيل لجنة

أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام

- **بعد** الإطلاع على القانون رقم(1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- **وعلى** القانون رقم (18) لسنة 1963 ف بشأن البطاقات الشخصية .
- **وعلى** قانون الجنسية العربية رقم (18) لسنة 1980 ف ولائحة التنفيذية وتعديلاته .
- **وعلى** القانون رقم (10) لسنة 92ف بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .
- **وعلى** قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (113) لسنة 1372و.ر بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- **وعلى** القرار رقم 131لسنة1372 و.ر بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- **وعلى** ما عرضه الكاتب العام .

قـــــــــرر

مـــادة (1)

تشكـل لجنـة مـن :ـ

- عقيد : محمد رمضان الفرجاني	مصلحـة الأحـوال المدنيـة	رئيساً.
- عقيد : علي مسعود الخلاص	الإدارة العامة للجوازات والجنسية	عضواً.
- مقدم : يوسف مفتاح الشركسي	مصلحـة الأحـوال المدنيـة	عضواً.
- مقدم : المدني عبد الله المرتضى	الإدارة العامة للجوازات والجنسية	عضواً.
- مقدم : عبدالله عبدالله أحمد	مصلحـة الأحـوال المدنيـة	عضواً.
- مقدم : خليفة إبراهيم ضوء	الإدارة العامة للجوازات والجنسية	عضواً.
- مقدم : إدريس سليمان صالح	مصلحـة الأحـوال المدنيـة	عضواً.
- مقدم : عبد الفتاح مسعود منصور	الإدارة العامة للجوازات والجنسية	عضواً.

مـــادة (2)

تـتولى اللجنة المشكلة في المادة السابقة حصر وتسجيل الطوارق في السجلات ومنحهم بطاقات إثبات هوية باعتبارهم ليبيين.

مـــادة (3)

تـتولى الإدارة العامـة للشئون الإدارية والمالية توفير الإمكانيات اللازمة لعمل لجنة لإنجاز المهمة المكلفة بها .

قرار مجلس الوزراء
رقم (781) لسنة 2013 ميلادية
بتشكيل لجنة لوضع آلية لحل بعض معوقات الرقم الوطني

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون (24) لسنة 2010 ميلادي بشأن الجنسية ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (2013.12.1) بتاريخ 2013/12/4 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (258) بتاريخ 2013/12/10 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه التاسع والثلاثين لسنة 2013 ميلادي .

قـــرر

مادة (1)

تشكل لجنة من كل من :

1. مندوب عن ديوان رئاسة الـــوزراء	رئيسا
2. مندوب عن مصلحة الأحوال المدنية	عضوا
3. مندوب عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب	عضوا
4. مندوب عن وزارة العمل والتأهيل	عضوا

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الوزير المختص أومن له صلاحياته .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بهذا القرار دراسة أوضاع الأشخاص غير المتحصلين على الرقم الوطني لأسباب متعلقة بقيودهم بمصلحة الأحوال المدنية واقتراح الآلية اللازمة التي تضمن استمرارية صرف مرتباتهم بمنحهم أرقام مؤقتة أو مافي حكمها وذلك إلى حين البت في أوضاعهم القانونية وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال أجل أقصاه أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار إلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الـــوزراء

صدر بتاريخ 8 صفر 1435 هجري
الموافق 12/11/2013 ميلادي
ع . ع . د حليمة

حكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (781) لسنة 2013 ميلادية
بتشكيل لجنة لوضع آلية لحل بعض معوقات الرقم الوطني

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون (24) لسنة 2010 ميلادي بشأن الجنسية ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (1.2.1) بتاريخ 2013/12/4 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (258) بتاريخ 2013/12/10 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه التاسع والثلاثين لسنة 2013 ميلادي .

قـــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة من كل من :

1. مندوب عن ديوان رئاسة الـــوزراء	رئيساً
2. مندوب عن مصلحة الأحوال المدنية	عضواً
3. مندوب عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب	عضواً
4. مندوب عن وزارة العمل والتأهيل	عضواً

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الوزير المختص أو من له صلاحياته .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بهذا القرار دراسة أوضاع الأشخاص غير المتحصلين على الرقم الوطني لأسباب متعلقة بقيودهم بمصلحة الأحوال المدنية واقتراح الآلية اللازمة التي تضمن استمرارية صرف مرتباتهم بمنحهم أرقام مؤقتة أو مافي حكمها وذلك إلى حين البت في أوضاعهم القانونية وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال أجل أقصاه أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار إلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

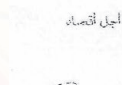

التوزيع

صدر في : 8 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 12 / 12 / 2013 م

قرار مجلس الوزراء
رقم (2015/51) لسنة 2015 ميلادية
بشأن منح الأذن لمشروع الرقم الوطني
والمشاريع المكملة له باتخاذ الاجراءات لذوي السجلات المؤقتة

مجلس الـــوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعلان حالة النفير وتكليف حكومة انقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية بشأن إقالة رئيس حكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2014 ميلادي بشأن رقم القيد المؤقت.
- وعلى مذكرة اللجنة الإدارية لمشروع الرقم الوطني.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/146) المؤرخ 2015/05/17 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس عشر لسنة 2015 ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

يؤذن لمشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الإشكالية الإدارية والمالية لذوي السجلات المؤقتة لدى مصلحة الأحوال المدنية وفقا للآلية والضوابط التالية:

1. حصر إصحاب السجلات المؤقتة من قبل مصلحة الأحوال المدنية ووضعها في بيانات وإحالتها - ألكترونيا - لإدارة مشروع الرقم الوطني.
2. تدقيق البيانات الواردة من مصلحة الاحوال المدنية ومقارنتها بقاعدة بيانات مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له للتأكد من صحتها وعدم تكرارها.
3. صرف أرقام إدارية لأصحاب السجلات المؤقتة كبديل مؤقت للأرقام الوطنية لاستخدامها في استكمال اجراءاتهم المالية ، ووضعها على موقع مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له بالشبكة الدولية للمعلومات.
4. التحقق من الازدواجية بالتعاون بين وزارة المالية وإدارة مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكملة له.

حكومة الانقاذ الوطني
القرارات

5- صرف أرقام وطنية لمن يستكمل إجراءات وشروط منح الجنسية وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

حكومة الانقاذ الوطني
مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في: 03 / شعبان / 1436 هجري.
الموافق: 21 / 5 / 2015 ميلادية
(م/د/فريد ـ ط/د.فريد ـ)

الرقم الإشاري : 285/Sall...7
التاريخ : / / 14
الموافق : 1/ 8/ 2019

إلي // مدراء الفروع

بعد التحية:

عملاً بأحكام قانون الأحوال المدنية وتعديلاته وللائحته التنفيذية واستنادا على أحكام القانون رقم 24لسنة 2010 م بشأن أحكام الجنسية الليبية وللائحته التنفيذية.

وعطفا على أحكام القرار رقم 193 لسنة 1971 بإضافة سجل مؤقت إلي سجلات الأحوال المدنية.

ومن خلال متابعة العمل لوحظ أن العمل في سجل العائدين من المهجر قد صار مغاير لما أورده المشرع لاجله وصار من سجل المؤقت لغرض إتمام إجراءات إثبات الانتماء للاصل الليبي إلي سجل الدائم موازي لسجل المواطنين متجاهلين البث في المراكز القانونية للمقيدين فيه إضافة إلي أن القيد والنقل في هذا السجل قد سلك مسلك متباين لما أوجبه المشرع في أحكام قانون الأحوال المدنية واختلفت آلية القيد بين مكتب وأخر

ونظرا لما توليه المصلحة في استيفاء البيان ودقة القيد وسلامة السجلات من العبث والتزوير والمحافظة على النسيج الأجتماعي وحرصا منها على الصالح العام والرقي بمستوى الخدمة بما يليق بالمواطن والعمل في الإطار القانوني وتوحيد آلية العمل بين السجلات المدنية في إطار المسلك القانوني المحددة بنصوص القانون

عليه وللاهمية يطلب منكم في مدة أقصاها شهر موافاتنا بالآتي :-

أولاً:- حصر لعدد ملفات الأسر المدرج في سجل العائدين المعمول بها أو المؤشر عليها بالغاء

ثانياً:- حصر لكل من تم قيده في السجلات وغير محدد مركزه القانوني من حيث الجنسية.

مع التنويه أنه بانتهاء العمل بورقة العائلة (نموذج 14) يؤشر في سجل الاقامة بالغاء ويبقى رقمها في السجل ولا يصرف الرقم لورقة عائلة جديدة إضافة إلي انه عند حالات النقل الفردي - حضانة أو زواج - لابد من التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الأحوال المدنية أي أن يتم النقل بنموذج انتقال.

والسلام عليكم

أ/ محمد حسن بالتمر
رئيس مصلحة الأحوال المدنية

صورة الى :-
- مدير إدارة الشؤون الإدارية / للعلم
- مدير إدارة الشؤون القانونية / للعلم
- ملف المكتب / للحفظ

ع/ أ/ سهام الزرقاني

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

VISA

غير صالح لشيء!

WWW.MOUSSA-MBAREK.DE/passport